الفصل الخامس

رد شبهات

برغم هذه الصحائف المشرقة من مبادىء العدالة والسماحة، التي جاء بها الإسلام، وبرغم هذا التاريخ الحافل بالتسامح الفذ في شتى صوره ومظاهره، رأينا بعض المستشرقين أثاروا بعض شبهات جمعوها من هنا وهناك، وحسبوها تشوه هذا التاريخ الرائع. والحقيقة أن هذه المسائل التي أثيرت حولها تلك الشبهات لو فهمت على وجهها، ووضعت في زمنها وإطارها التاريخي لم تخرج عن حدود العدل الذي حرص عليه الإسلام كل الحرص في علاقاته مع أهل الذمة.

قضية الجزية:

فمن هذه الشبهات التي يثيرها المبشرون والمستشرقون قضية الجزية التي غُلِّفَت بظلال كئيبة، وتفسيرات سوداء جعلت أهل الذمة يفزعون من مجرد ذكر اسمها، فهي في نظرهم ضريبة ذل وهوان، وعقوبة فرضت عليهم مقابل الامتناع عن الإسلام.

وقد بينت فيما سبق وجه إيجاب الجزية على الذميين، وأنها بدل عن فريضتين فرضتا على المسلمين وهما، فريضة الجهاد وفريضة الزكاة، ونظراً للطبيعة الدينية لهاتين الفريضتين لم يلزم بهما غير المسلمين.

على أنه في حالة اشتراك الذميين في الخدمة العسكرية والدفاع عن الحوزة مع المسلمين فإن الجزية تسقط عنهم.

كما أني بحثت في كتابي «فقه الزكاة» مدى جواز أخذ ضريبة من أهل الذمة بمقدار الزكاة، ليتساووا بالمسلمين في الالتزامات المالية، وإن لم تسم

(زكاة) نظراً لحساسية هذا العنوان بالنظر إلى الفريقين. ولا يلزم أيضاً أن تسمى (جزية) ما داموا يأنفون من ذلك، وقد أخذ عمر من نصارى بني تغلب الجزية باسم الصدقة تألفاً لهم، واعتباراً بالمسميات لا بالأسماء[١].

وزيادة في الإيضاح والبيان، ودفعاً لكل شبهة، ورداً لأية فرية، يسرني أن أسجل هنا ما كتبه المؤرخ المعروف سير توماس أرنولد في كتابه «الدعوة إلى الإسلام» عن الغرض من فرض الجزية وعلى من فرضت[٢]. قال:

«ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين - كما يريدنا بعض الباحثين على الظن - لوناً من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة، وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين. ولما قدم أهل الحيرة المال المتفق عليه، ذكروا صراحة أنهم إنما دفعوا هذه الجزية على شريطة «أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم»[٣].

وكذلك حدث أن سجل خالد في المعاهدة التي أبرمها مع بعض أهالي المدن المجاورة للحيرة قوله: «فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا»[٤]، ويمكن الحكم على مدى اعتراف المسلمين الصريح بهذا الشرط من تلك الحادثة التي وقعت في عهد الخليفة عمر. لما حشد الإمبراطور هرقل جيشاً ضخماً لصد قوات المسلمين المحتلة، كان لزاماً على المسلمين نتيجة لما حدث، أن يركزوا كل نشاطهم في المعركة التي أحدقت بهم، فلما علم بذلك أبو عبيدة قائد العرب، كتب إلى عمال المدن المفتوحة في الشام يأمرهم برد ما جُبي من الجزية من هذه المدن، وكتب إلى الناس يقول «إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإنا لا نقدر

---

(١) «فقه الزكاة» ج١ ص: ٩٨-١٠٤.

(٢) ص ٧٩-٨١ ط ثالثة مكتبة النهضة ترجمة الدكاترة: حسن إبراهيم حسن، وإسماعيل النحراوي، وعبدالمجيد عابدين.

(٣) «الطبري» ج١ ص: ٢٠٥٥.

(٤) «الطبري» ص: ٢٠٥٠.

على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم». وبذلك ردت مبالغ طائلة من مال الدولة، فدعا المسيحيون بالبركة لرؤساء المسلمين، وقالوا: «ردكم الله علينا، ونصركم عليهم، (أي: على الروم)، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً، وأخذوا كل شيء بقي لنا»[1].

وقد فرضت الجزية كما ذكرنا على القادرين من الذكور مقابل الخدمة العسكرية التي كانوا يطالبون بها لو كانوا مسلمين، ومن الواضح أن أي جماعة مسيحية كانت تعفى من أداء هذه الضريبة إذا ما دخلت في خدمة الجيش الإسلامي. وكانت الحال على هذا النحو مع قبيلة «الجراجمة» وهي مسيحية كانت تقيم بجوار أنطاكية، سالمت المسلمين، وتعهدت أن تكون عوناً لهم، وأن تقاتل معهم في مغازيهم، على شريطة ألا تؤخذ بالجزية، وأن تُعطى نصيبها من الغنائم[2].

ولما اندفعت الفتوح الإسلامية إلى شمال فارس في سنة ٢٢هـ. أبرم مثل هذا الحلف مع إحدى القبائل التي تقيم على حدود تلك البلاد، وأعفيت من أداء الجزية مقابل الخدمة العسكرية[3].

ونجد أمثلة شبيهة بهذه للإعفاء من الجزية في حالة المسيحيين الذين عملوا في الجيش، أو الأسطول في ظل الحكم التركي. مثال ذلك ما عومل به أهل ميغاريا Migaris، وهم جماعة من مسيحي ألبانيا الذين أعفوا من أداء هذه الضريبة، على شريطة أن يقدموا جماعة من الرجال المسلحين لحراسة الدروب على جبال Cithaeron و Geraned التي كانت تؤدي إلى خليج كورنته، وكان المسيحيون الذين استخدموا طلائع لمقدمة الجيش التركي، لإصلاح الطرق وإقامة الجسور، قد أعفوا من أداء الخراج، ومنحوا هبات من الأرض معفاة

---

(١) أبو يوسف ص:٨١.
(٢) «البلاذري» ص:١٥٩ (ص ٢١٧ و ٢٢٠ ط بيروت).
(٣) «الطبري» ج١ ص:٢٦٦٥.

من جميع الضرائب[١].

وكذلك لم يدفع أهالي Hydra المسيحيون ضرائب مباشرة للسلطان، وقدموا مقابلها فرقة من مئتين وخمسين من أشداء رجال الأسطول، وكان ينفق عليهم من بيت المال في تلك الناحية[٢].

وقد أعفي أيضاً من الضريبة أهالي رومانيا الجنوبية الذين يطلق عليهم Armatoli[٣]، وكانوا يؤلفون عنصراً هاماً من عناصر القوة في الجيش التركي خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر الميلاديين، ثم المرديون Mcutari وهم قبيلة كاثوليكية البانية كانت تحتل الجبال الواقعة شمال اسكدرا Scutari وكان ذلك على شريطة أن يقدموا فرقة مسلحة في زمن الحرب[٤]. وبتلك الروح ذاتها لم تقرر جزية الرؤوس على النصارى الاغريق الذين أشرفوا على القناطر[٥]، التي أمدت القسطنطينية بماء الشرب[٦]، ولا على الذين كانوا في حراسة مستودعات البارود في تلك المدينة[٧]، نظراً إلى ماقدموا للدولة من خدمات. ومن جهة أخرى أعفي الفلاحون المصريون من الخدمة العسكرية،على الرغم من أنهم كانوا على الإسلام، وفرضت عليهم الجزية في نظير ذلك، كما فرضت على المسيحيين»[٨].

ختم رقاب أهل الذمة:

ومن هذه الشبهات مسألة ختم رقاب أهل الذمة، وشبهتهم هذه تقوم على تصوير الأمر كما يلي:

١ - إن هذا الختم أمر دائم ومستمر.

---

(١) وهو يسميهم (mncellim) Marsigli, vol. i., p. 86

(٢) Finlay Vol vi, pp 30-33.

(٣) De Lajanquiere p. 14.

(٤) Lazar, p. 56

(٥) هي نوع من القناطر تقام على أعمدة لتوصيل مياه الشرب إلى المدن، وقد كانت شائعة في الدولة الرومانية منذ القرن الأول الميلادي.

(٦) Thomas smith, p. 324.

(٧) Dorostamus, 326.

(٨) De Lajanquuieare, p. 265.

٢ ـ إن المسلمين هم مبتكرو هذا النظام.

٣ ـ إنه يحمل صورة الإذلال والاضطهاد لأهل الذمة.

والحقيقة أن هذه الأمور الثلاثة غير صحيحة، كما بين ذلك المنصفون من مؤرخي المستشرقين أنفسهم، الذين درسوا قضية أهل الذمة درساً فاحصاً.

ومن أبرز هؤلاء المستشرق ترتون صاحب كتاب «أهل الذمة في الإسلام».

أما الأمر الأول فقد ذكر اليعقوبي المؤرخ: إن ختم الرقاب كان وقت جباية جزية رؤوسهم ثم تكسر الخواتيم[١]. وقال أبو يوسف: ينبغي أن تختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤوسهم، حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم[٢].

وأما الأمر الثاني فيقول «ترتون»: من الحق ألا نحمل العرب وزر هذا العيب إذ لم يكونوا فيه إلا مقلدين لما اتبعه البيزنطيون قبلهم[٣].

وأما الأمر الثالث: فيذكر الدكتور علي حسن الخربوطلي، في كتابه «الإسلام وأهل الذمة»[٤]: أن السياسة التي سار عليها المسلمون في ختم الرقابة وقت تأدية الجزية، جرياً على ماكان متبعاً عند الرومان البيزنطيين. ليست صورة لاضطهاد أو إذلال، ولكنها ـ كما يقول الدكتور بحق ـ وسيلة لمعرفة وتمييز من أدى الضريبة ومن لم يؤدها، وخاصة أن الطباعة لم تكن قد ظهرت بعد، وكان من العسير تدوين إيصالات واضحة ثابتة، تثبت تأدية الجزية ولا يمكن تزييفها، وما زالت بعض الدول الأفريقية والآسيوية في القرن العشرين تتبع هذه السياسة في الانتخابات، فيقومون بختم أيدي الناخبين بنوع من الأختام لاتزول إلا بعد يومين أو أكثر، حتى لا يعطي صوته أكثر من مرة.

---

(١) تاريخ اليعقوبي ج٢ ص: ١٣٠ نقلا عن «الإسلام وأهل الذمة». ص: ٧١.

(٢) «الخراج»، لأبي يوسف ص: ٧٢ ـ المصدر السابق.

(٣) «أهل الذمة في الإسلام» ص: ١٣٢ ـ نفس المصدر.

(٤) ص: ٧٢ ط مطابع شركة الاعلانات الشرقية.

ملابس أهل الجزية وأزيائهم:

ومن هذه الشبهات التي ضخمها المستشرقون ما يتعلق بملابس أهل الذمة وأزيائهم، وما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: اشترط عليهم ألا يتشبهوا بالمسلمين في ثيابهم وسروجهم ونعالهم، وأن يضعوا في أوساطهم أو على أكتافهم شارات معينة تميزهم عن المسلمين. وينسب ذلك إلى عمر بن عبدالعزيز أيضاً.

ومن المستشرقين المؤرخين من يتشكك في نسبة الشروط أو الأوامر المتعلقة بالزي إلى الخليفة العادل عمر بن الخطاب، لأن كتب المؤرخين الأقدمين الموثوق بها، والتي عنيت بمثل هذه الأمور، لم تشتمل عليها، مثل كتب الطبري، والبلاذري، وابن الأثير، واليعقوبي وغيرهم.[1]

على أن الأمر أهون من أن يتكلف إنكاره ورده، لو عرفت دواعيه وأسبابه، وعرفت الملابسات التاريخية التي وجد فيها.

فهو ليس أمراً دينياً يتعبد به في كل زمان ومكان، كما فهم ذلك جماعة من الفقهاء وظنوه شرعاً لازماً، وهو ليس أكثر من أمر من أوامر السلطة الشرعية الحاكمة، يتعلق بمصلحة زمنية للمجتمع آنذاك، ولا مانع من أن تتغير هذه المصلحة في زمن آخر، وحال أخرى، فيلغى هذا الأمر أو يُعَدَّل.

لقد كان هذا التمييز بين الناس تبعاً لأديانهم أمراً ضرورياً في ذلك الوقت، وكان أهل الأديان أنفسهم حريصين عليه، ولم يكن هناك وسيلة للتمييز غير الزي، حيث لم يكن لديهم نظام البطاقات الشخصية في عصرنا، التي يسجل فيها - مع اسم الشخص ولقبه - دينه وحتى مذهبه، فالحاجة إلى التمييز وحدها هي التي دفعت إلى إصدار تلك الأوامر والقرارات، ولهذا لانرى في عصرنا أحداً من فقهاء المسلمين يرى مارآه الأولون من وجوب التمييز في الزي لعدم الحاجة إليه.

---

(١) انظر: «الإسلام وأهل الذمة» ص: ٨٤ - ٨٥.

ويسرني أن أنقل هنا ما كتبه الدكتور الخربوطلي في توضيح هذه القضية ودوافعها، فقد قال[1]:

«ونحن نرى أنه لو افترضنا جدلاً حقيقة هذه الأوامر الصادرة عن الخليفتين، فقد كان هذا لاغبار عليه، فهو نوع من التحديد للملابس في نطاق الحياة الاجتماعية، للتمييز بين أصحاب الأديان المختلفة، وخاصة أننا في وقت مبكر من التاريخ، ليس فيه بطاقات تثبت الشخصية، وما تحمله عادة من تحديد الجنسية والدين والعمر وغير ذلك. فقد كانت الملابس المتميزة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات دين كل من يرتديها، وكان للعرب المسلمين ملابسهم، كما للنصارى أو اليهود أو المجوس ملابسهم أيضاً، وإذا كان المستشرقون قد اعتبروا أن تحديد شكل ولون الثياب هو من مظاهر الاضطهاد، فنحن نقول لهم: إن الاضطهاد في هذه الصورة يكون قد لحق بالمسلمين، وأهل الذمة على السواء. وإذا كان الخلفاء ينصحون العرب والمسلمين بألا يتشبهوا بغيرهم، فمن المنطقي أن يأمروا غير العرب وغير المسلمين أن لا يتشبهوا بالعرب المسلمين.

وناقش المؤرخ ترتون[2] هذه المسألة أيضاً، وأبدى رأيه فيها: كان الغرض من القواعد المتعلقة بالملابس سهولة التمييز بين النصارى والعرب، وهذا أمر لا يرقى إليك الشك. بل نراه مقرراً تقريراً أكيداً عند كل من أبي يوسف[3]: وابن عبدالحكم[4]، وهما من أقدم الكتاب الذين وصلت كتبهم إلينا، على أنه يجب أن نلاحظ أنه لم تكن ثمة ضرورة وقت الفتح لإلزام النصارى بلبس معين من الثياب يخالف ما يلبسه المسلمون، إذا كان لكل من الفريقين وقتذاك ثيابه الخاصة، وكان النصارى يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم دون جبر أو إلزام، على أن الحاجة استلزمت هذه الفروض فيما بعد، حين

---

(١) المصدر نفسه: ص: ٨٦-٨٧.
(٢) «أهل الذمة في الإسلام».
(٣) أبو يوسف: «الخراج» ص: ٧٢.
(٤) ابن عبدالحكم، «فتوح مصر» ص: ١٥١.

أخذ العرب بحظ من التمدن، إذ حمل الإغراء الشعوب الخاضعة لهم على الاقتداء بهم في ملابسهم، والتشبه في ثيابهم.

ومهما يكن الرأي فإن كانت هذه الأوامر التي تحدد أنواع وأشكال الملابس حقيقية، فإنها لم توضع موضع التنفيذ في معظم العصور التاريخية، وهناك فرق بين وجود القانون ومدى تطبيق هذا القانون، فقد انتهج معظم الخلفاء، والولاة المسلمين سياسة تسامح واخاء ومساواة، ولم يتدخلوا كثيراً في تحديد ملابس أهل الذمة، ولم ترتفع أصوات مطلقاً بالشكوى أو الاحتجاج.

وهناك أدلة تاريخية تثبت هذه الحقائق التي ذكرناها، فقد كان الأخطل الشاعر النصراني (المتوفى سنة ٩٥هـ.) يدخل على الخليفة الأموي عبدالملك ابن مروان، وعليه جبة وحرز من الخز، وفي عنقه سلسلة بها صليب من الذهب، وتتعض لحيته خمراً[١]، ويحسن الخيلفة استقباله، كما أن الاتفاقية التي وقعها المسلمون في سنة ٩٨هـ. مع (الجراجة) المسيحيين الذين يسكنون المناطق الجبلية من بلاد الشام تضمنت النص على أن يلبس الجراجة لباس المسلمين[٢].

تحدث أبو يوسف عن لباس أهل الذمة وزيهم فقال: «لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه، ولا في مركبه، ولا في هيئته». واعتمد أبو يوسف في تفسير ذلك على قول عمر بن الخطاب: «حتى يعرف زيهم من زي المسلمين»، أي: أنه لا اضطهاد في الأمر، إنما هي وسيلة اجتماعية للتمييز، مثلما نرى اليوم في كل مجتمع حديث من تعدد الأزياء، لكل طائفة أو أصحاب حرفة أو مهنة زي واحد يميزهم».

حوادث الشغب والهياج على النصارى:

إن تاريخ التسامح الإسلامي مع أهل الأديان الأخرى تاريخ ناصع البياض، وقد رأينا كيف عاش هؤلاء في غاية من الأمان، والحرية، والكرامة

(١) «الأصفهاني»، الأغاني ج٧ ص: ١٦٩ (وفي النفس شيء من صحة هذا الخبر. ولا غرو فهو من أخبار «الأغاني» التي لا يعول عليها كثيراً، ولو صح لدل على تهاون الخليفة أكثر من دلالته على تسامحه.

(٢) البلاذري، «فتوح البلدان» ص: ١٦١ (ص: ٢٢٠ ط بيروت).

باعتراف المؤرخين المنصفين من الغربيين أنفسهم، ولكن قوماً لبسوا مسوح العلم يريدون أن يقولوا في هذا التاريخ مالم يقله، ويحملوه مالم يحمله، عنوة وافتعالا، يصطادون في الماء العكر.

وفي سبيل هذه الغاية الشريرة، جهدوا جهدهم أن يشوهوا تاريخ التسامح الإسلامي الذي لم تعرف له الإنسانية نظيراً. متذرعين بحوادث جزئية قام بها بعض العوام أو الرعاع في بعض البلاد، وبعض الأزمان، نتيجة لظروف وأسباب خاصة. تحدث في كل بلاد الدنيا إلى يومنا هذا.

من هذه الأسباب أن التسامح الإسلامي هيأ لكثير من أهل الذمة مراكز قوية في النواحي المالية والإدارية، فلم يحسنوا معاملة المسلمين، بل أظهروا التسلط والتعنت والجبروت.

وفي هذا يقول «متز»: وكانت الحركات التي يقصد بها مقاومة النصارى موجهة أولاً إلى محاربة تسلط أهل الذمة على المسلمين[1].

ويقول أيضاً: إن أكثر الفتن التي وقعت بين النصارى والمسلمين بمصر ـ يعني في القرون الأولى ـ، نشأت عن تجبر المتصرفين الأقباط[2].

ومن الأسباب تضخم الثروات لدى كثير من غير المسلمين بصورة اثارت الجماهير المسلمة، التي كانت ترى ـ فيما يبدو لنا ـ أن جل هذه الثروات جمعت بغير حق، وأخذت منها بطريق غير مباشر (فقد كان أكثرها من عطايا الخلفاء والولاة). فمشاعر السخط هنا أقرب إلى المشاعر الطبقية. منها إلى المشاعر الدينية. لنأخذ هذا المثال الذي ذكره أرنولد في كتابه «الدعوة إلى الإسلام».

رجل مسيحي من مدينة «ارها»، يدعى «أثناس»، اختاره عبدالملك بن مروان ـ الخليفة الأموي ـ ليكون مؤدباً لأخيه عبدالعزيز ـ، وقد رافق أثناس هذا تلميذه إلى مصر عندما عين والياً عليها. ويبدو أنه استغل منزلته

(١) «الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري» ج١ ص: ١٠٦.
(٢) نفسه ص: ١١٢.

لدى الوالي، فجمع ثروة طائلة هناك، قيل: إنه امتلك أربعة آلاف من العبيد، كما ملك كثيراً من الدور والبساتين. وكان الذهب والفضة عنده «كأنها الحصى» على حد تعبير أرنولد.

وكان أولاده يأخذون من كل جندي ديناراً عندما يتسلم راتبه. ولما كان جيش مصر قد بلغ حينذاك ٣٠٠٠٠ (ثلاثين ألف) جندي، فإنه من الممكن أن نكون فكرة عن الثروة التي جمعها «أثناسيوس»، خلال الإحدى والعشرين سنة التي قضاها في هذه البلاد»[١].

ويقول السير توماس، وارنولد «وكثيراً ما جمع الأطباء المسيحيون بوجه خاص ثروات ضخمة، ولقوا تكريماً كبيراً في بيوت العظماء، فجبريل الذي اتخذه الخليفة هارون الرشيد طبيباً خاصاً، كان مسيحياً نسطورياً، بلغ ايراده السنوي ٨٠٠٠٠٠ (ثمان مئة ألف درهم) من أملاكه الخاصة، فضلاً عن راتب قدره ٢٨٠٠٠٠ درهم في السنة مقابل عنايته بمعالجة الخليفة، وكان الطبيب الثاني ـ وهو نصراني أيضاً ـ، يتقاضى ٢٢٠٠٠ درهم في السنة، وكان المسيحيون يجمعون أموالاً وفيرة من احترافهم الصناعة والتجارة.

والواقع أن هذه الثروة هي التي طالما أثارت طمع الدهماء الذي يقوم على الحسد ـ وهو شعور دفع المعتصمين من المسلمين إلى انتهاز هذه الفرصة، لاضطهادهم وإيقاع الظلم بهم[٢].

ومن هذه الأسباب: أن بعض النصارى كانوا يبدون ارتياحاً إذا انتصر الروم النصارى على المسلمين، فيؤدي ذلك إلى هياج العوام عليهم.

ولا ننكر أن هناك حكاماً ظلموا أهل الذمة أو شددوا عليهم، ولكن مثل هذا يعتبر شذوذاً من القاعدة العامة في التسامح الإسلامي مع غير المسلمين وفي الغالب أن هذا النوع من الحكام يظلم المسلمين قبل اليهود والنصارى، فإن الظالم لا يقف ظلمه عند حد.

(١) «الدعوة إلى الإسلام» ص: ٨١، ٨٢ ط ثالثة.
(٢) نفسه ص: ٨٢، ٨٣.

بل إن كثيراً من ظلاَّم الحكام كان يرفق بأهل الذمة رعاية لذمتهم، على حين يقسو على أهل ملته من المسلمين، ويحيف عليهم، حتى وجدنا الشيخ الدردير علامة المالكية، وشيخ علماء عصره في مصر، يذكر عن أمراء زمانه أنهم أغزوا أهل الذمة، ورفعوهم على المسلمين، حتى يقول: ويا ليت المسلمين عندهم كمعشار أهل الذمة! وترى المسلمين كثيراً ما يقولون: ليت الأمراء يضربون علينا الجزية كالنصارى واليهود، ويتركوننا بعد ذلك كما تركوهم! (وسيعْلَمُ الذين ظلموا أيَّ مُنقلب يَنقلِبُون)[1] اهـ.

نصوص فهمت على غير وجهها:

ومن الناس من يستند إلى بعض النصوص الدينية من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، يفهمها فهماً سطحياً متعجلاً، مستدلاً بها على تعصب الإسلام ضد المخالفين له من اليهود، والنصارى وغيرهم.

ومن الأمثلة البارزة لهذه النصوص: الآيات التي جاءت تنهى عن موالاة غير المؤمن، وهي كثيرة في القرآن الكريم، وذلك كقوله تعالى في سورة آل عمران: (لايتَّخِذِ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومَنْ يفعلْ ذلك فَلَيْس من الله في شيء، إلا أن تتَّقوا منهم تُقاة، ويُحذِّركُم اللهُ نفسَهُ)[2] وقال تعالى في سورة النساء: (يا أيُّها الذين آمنوا لا تتَّخِذُوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين، أتُريدون أن تجعلوا لله عليكم سُلْطاناً مبيناً)[3].

وقبل ذلك بآيات. (بَشِّرِ المنافقين بأنَّ لهُم عذاباً أليماً، الذين يتَّخذون الكافرين أولياء مِنْ دُون المؤمنين أيَبتغُون عِندهُمُ العِزَّة فإنَّ العزَّةَ لله جميعاً)[4].

وفي سورة المائدة يقول: (يا أيُّها الذين آمنوا لاتتَّخذوا اليهودَ والنصارى أولياءَ بعضُهُم أولياءُ بعضٍ، ومن يَتولَّهم مِنكُم فإنه مِنهُم، إنَّ اللهَ لايهدي

(١) من الشرح الصغير للدردير المطبوع مع حاشية الصاوي ج١ ص: ٣٦٩.
(٢) سورة آل عمران: ٢٨.
(٣) سورة النساء: ١٤٤.
(٤) سورة النساء: ١٣٨-١٣٩.

القومَ الظالمين. فترى الذين في قلوبِهم مَّرضٌ يُسارعون فيهم، يقولون نخشى أن تُصيبَنَا دائرةٌ)[1].

وفي سورة التوبة. (يا أيُّهـــا الذين آمنوا لاتتَّخذوا آباءَكُم وإخوانَكُم أولياء إنِ استحبُّوا الكفرَ على الإيمان، ومن يَتَوَلَّهُم فأُولئك هُمُ الظَّالمون)[2] وفي سورة المجادلة: (لاتجِدُ قوماً يُؤمنون بالله واليوم الآخِرِ يُوادُّون من حادَّ اللهَ ورسُولَهُ ولو كانُوا آباءَهُم أو أبنائَهُم أو إخوَانَهُم أو عشيرَتَهُم)[3] وفي سورة الممتحنة: (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوي وعدوَّكُم أولياء تُلقون إليهم بالمودَّةِ وقد كفروا بما جاءكُم مِنَ الحق، يُخرجونَ الرسولَ وإيَّاكُم أن تُؤمنوا بالله ربِّكُم، إن كُنتم خرجتُم جِهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي، تُسرُّون إليهم بالمودة وأنا أعلمُ بما أخفيتُم وما أعلنتُم، ومَنْ يَفْعَلْهُ مِنكُم فقد ضلَّ سواءَ السبيلِ)[4]، وفي السورة نفسها يقول: (إنما يَنْهاكُم اللهُ عَنِ الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكُم من دياركُم وظاهَروا على إخراجكُم أن تَوَلَّوْهم، ومن يَتَوَلَّهم فأُولئِكَ هُم الظَّالمون)[5].

فهم بعض الناس من هذه الآيات وأمثالها، أنها تدعو إلى الجفوة، والقطيعة، والكراهية لغير المسلمين، وإن كانوا من أهل دار الإسلام، والموالين للمسلمين المخلصين لجماعتهم.

والحق أن الذي يتأمل الآيات المذكورة تأملاً فاحصاً، ويدرس تواريخ نزولها، وأسبابه، وملابساته يتبين ما يأتي.

أولاً ـ أن النبي إنما نهى عن اتخاذ المخالفين أولياء، بوصفهم جماعة متميزة بديانتها، وعقائدها، وأفكارها، وشعائرها، أي: بوصفهم يهوداً أو نصارى أو مجوساً، أو نحو ذلك، لا بوصفهم جيراناً أو زملاء أو مواطنين. والمفروض أن يكون ولاء المسلم للأمة المسلمة وحدها، ومن هنا جاء التحذير

(١) سورة المائدة: ٥١ـ٥٢.
(٢) سورة التوبة: ٢٣.
(٣) سورة المجادلة: ٢١.
(٤) سورة الممتحنة: ١.
(٥) سورة الممتحنة: ٩.

في عدد من الآيات من اتخاذهم أولياء «من دون المؤمنين»، أي: أنه يتودد إليهم ويتقرب لهم على حساب جماعته.

ولا يرضى نظام ديني ولا وضعي لأحد من أتباعه أن يدع جماعته التي ينتسب إليها، ويعيش بها، ليجعل ولاءه لجماعة أخرى من دونها.

ثانياً ـ أن الموادة التي نهت عنها الآيات ليست هي موادة، أي: تحالف في الدين، ولو كان سلماً لمسلمين وذمة لهم. إنما هي موادة من آذى المسلمين وحاد الله ورسوله. ومما يدل لذلك.

(أ) قوله تعالى في سورة المجادلة: (لا تَجِدُ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يُوادُّون من حادَّ الله ورسولهُ)، ومحادة الله ورسوله ليس مجرد الكفر بهما، بل محاربته دعوتهما، والوقوف في وجهها، وإيذاء أهلها.

(ب) قوله تعالى في مستهل سورة الممتحنة (تُلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكُم مِنَ الحق يُخرجون الرسولَ وإياكُم أن تؤمنوا بالله ربِّكُم)؟.

فالآية تعلل تحريم الموالاة أو الالقاء بالمودة إلى المشركين، بأمرين مجتمعين كفرهم بالإسلام وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارهم بغير حق.

(جـ) قوله تعالى في نفس السورة: (لا يَنهاكُمُ اللهُ عَنِ الذين لم يُقاتِلُوكُم في الدين ولم يُخرجوكُم من دِيَاركُم أن تَبَرّوهُم وتُقسِطُوا إليهم إنَّ اللهَ يُحبُّ المقسطين. إنما يَنْهاكُمُ اللهُ عن الذين قاتلوكُم في الدين وأخرجوكُم من دِيَاركُم وظاهروا على إخراجِكُم أن تَوَلَّوْهم ومن يَتَوَلَّهُم فأولئك هُمُ الظالمون)..

فقسم المخالفين في الدين إلى فريقين:

فريق كان سلماً للمسلمين لم يقاتلهم في الدين، ولم يخرجهم من ديارهم، فهؤلاء لهم حق البر والإقساط إليهم.

وفريق اتخذوا موقف العداوة والمحادة للمسلمين، بالقتال أو الإخراج من الديار، أو المظاهرة والمعاونة على ذلك، فهؤلاء يحرم موالاتهم. مثل مشركي مكة الذين ذاق المسلمون على أيديهم الويلات، ومفهوم هذا النص أن الفريق الآخر لاتحرم موالاته.

ثالثاً ـ أن الإسلام أباح للمسلم التزوج من أهل الكتاب، والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودة والرحمة، كما دل على ذلك القرآن في قوله تعالى: (ومن آياتِهِ أنْ خَلَقَ لكُم من أنفُسِكُم أزواجاً لتسكُنُوا إليها وجَعَل بينَكُم مودةً ورحمةً)[1].

وهذا يدل على أن مودة المسلم لغير المسلم لاحرج فيها، وكيف لايواد الرجل زوجته إذا كانت كتابية؟ وكيف لايواد الولد جده وجدته وخاله وخالته إذا كانت أمه ذمية؟.

رابعاً ـ أن الحقيقة التي لاشك فيها أن الإسلام يؤكد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها، سواء كانت رابطة نسبية أو إقليمية أو عنصرية أو طبقية، فالمسلم أخو المسلم، والمؤمنون إخوة، والمسلمون أمة واحدة، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم. والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر، ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه.

وهذا ليس في الإسلام وحده، بل هي طبيعة كل دين، وكل عقيدة، ومن قرأ الإنجيل وجده يؤكد هذا المعنى في أكثر من موقف.

---

(١) سورة الروم: ٢١.